قواعد في السياسة الشرعية
عند الإمام الجويني
من خلال كتابه
[غياث الأمم في التياث الظلم]

د. محمد عبدالرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،،

فإن فن السياسة الشرعية من الفنون العظيمة في علم الفقه الإسلامي، ولا يمكن لأحد أن يشتغل في هذا الفن إلا بعد أن يكون ملماً بأحكام القرآن الكريم، والسنة النبوية، ومسائل الفقه وفروعه.

ونحن بصدد الحديث عن عالم من علماء المسلمين المبرزين، عاش حقبة من حياة المسلمين، قبل ألف سنة، صنف فيها عدة مؤلفات(١)، في علوم

العميد المساعد لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

(١) من مؤلفاته: (١) الأربعون في الحديث. (٢) الإرشاد. (٣) الأساليب في علم الخلاف والجدل. (٤) البرهان. (٥) تفسير القرآن. (٦) التحفة في أصول الفقه. (٧) التلخيص =

الشريعة كافة، ومن أبرزها: كتابه في السياسة الشرعية «غياث[١] الأمم[٢] في التياث[٣] الظُّلَم[٤]»، هذا الكتاب الذي يعتبر إحدى دعامات النظام السياسي في الإسلام، والذي يظهر من عنوانه: أنه يهدف إلى إعانة المسلمين ونصرتهم بتعليمهم أحكام الدين، والطريق القويم، في أحوالهم كافة، ولا سيما عند فقد نور الحق والعلم، ووقوع الاختلاط والفوضى والجهل، وقد جاء الكتاب حاوياً جامعاً لكثير من أحكام الشريعة الإسلامية.

هذا الكتاب الذي كتب الله – تعالى – له البقاء لأكثر من عشرة قرون يستفيد منه العلماء، وطلاب العلم، فهو مليء بقواعد السياسة الشرعية، والأحكام الفرعية الفقهية، التي تخدم جميع المشتغلين بالفقه بشكل عام، والسياسة الشرعية بشكل خاص.

وسوف يشتمل بحثي هذا على مقدمة تتناول ترجمة يسيرة عن المؤلف،

= في أصول الفقه. (٨) الشامل في أصول الدين. (٩) العقيدة النظامية. (١٠) غنية المسترشدين. (١١) الكافية في علم الخلاف والجدل. (١٢) مختصر النهاية في الفقه. (١٣) مدارك العقول. (١٤) نهاية المطلب في المذهب. (١٥) الورقات.
انظر سير أعلام النبلاء – محمد بن أحمد الذهبي – مؤسسة الرسالة – (١٨/٤٧٧)، وانظر الأعلام – الزركلي – دار العلم للملايين بيروت – الطبعة الثامنة – ١٩٨٩ – (٤/١٦٠).

(١) الغياث: من الغوث، وهو: الإغاثة والنصرة عند الشدة.
معجم مقاييس اللغة – أحمد بن فارس – تحقيق: عبدالسلام هارون – الطبعة الثانية – ١٩٨١ – (٤/٤٠٠).
وانظر المعجم الوسيط – إبراهيم أنيس وآخرون – مجمع اللغة العربية – الطبعة الثانية – (١/٦٦٥).

(٢) جمع أمة وهي: الجماعة. الصحاح – إسماعيل بن حماد الجوهري – دار الفكر – طبعة أولى – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م: (٢/١٣٨٤).

(٣) الالتياث: مصدر لاث الشيء لوثاً، أي أداره مرتين، وهي تطلق على الاجتماع والاختلاط والالتباس، وصعوبة الأمر، وحدته، من قولهم: التاثت عليه الأمور، إذا التبست واختلطت. وهو بمعنى الاختلاط، والالتفاف، يقال التاثت الخطوب، والتاث برأس القلم شعره، انظر الصحاح – الجوهري: (١/٢٧٣). وانظر لسان اللسان – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م – (١/٥٢٣)، وانظر تاج العروس – محمد مرتضى الزبيدي – دار صادر – بيروت – (١/٦٤٣).

(٤) الظُلَمْ: جمع الظُلْمَةْ، وهي خلاف النور، وتجمع على ظُلُمات، وظُلَمات، وظُلْمات.
انظر لسان اللسان – (٢/١٢١)، وانظر معجم مقاييس اللغة – ابن فارس: ٣/٤٦٨.

والحياة السياسية التي تحيط به، وغرضه من تأليف هذا الكتاب، ثم أذكر منهجه في البحث، ومميزات الكتاب الذي بين أيدينا، وهو «غياث الأمم في التياث الظُّلَم».

كما سأعمل على استنباط قواعد السياسة الشرعية التي دونها الجويني – رحمه الله – في كتابه «غياث الأمم»، وقد جعلتها في أقسام سبعة، وهي:

أولاً: القواعد المتعلقة بالإمام.

ثانياً: القواعد المتعلقة بولاية العهد.

ثالثاً: القواعد المتعلقة بأهل الحل والعقد.

رابعاً: القواعد المتعلقة بالوزراء.

خامساً: القواعد المتعلقة بالقضاة.

سادساً: القواعد المتعلقة بنواب الإمام.

سابعاً: قواعد عامة.

منهج البحث:

يتمثل منهج البحث بالنقاط التالية:

١ – بحث مسائل السياسة الشرعية التي ذكرها الجويني – رحمه الله – في كتابه غياث الأمم في التياث الظلم.

٢ – تصوير المسألة.

٣ – ذكر رأي الجويني – رحمه الله – في المسألة.

٤ – جمع المسائل المتعلقة بموضوع واحد تحت عنوان واحد.

٥ – ذكر المصادر الأصلية التي تناولت المسألة، كلما أمكن.

واتباع قواعد البحث العلمي من جهة:

١ – نسبةالأقوال إلى قائليها.

٢ – التعريف بالألفاظ اللغوية، كلما لزم ذلك.

٣ – الترجمة للأعلام غير المشهورين، الوارد ذكرهم في البحث.

وقد جاء البحث في مقدمة، وسبعة مباحث، وهي كالآتي:

مبحث تمهيدي
تعريف بالجويني، وبالظروف المحيطة به، وغرضه من تأليف الكتاب، ومنهج كتابه، ومميزاته

ترجمته[1]:

هو أبو المعالي عبدالملك ابن الإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني، ثم النيسابوري[2]، ولد سنة تسع عشرة وأربع مئة في جوين من نواحي نيسابور، وسمع من أبيه أبي بكر أحمد بن محمد الأصبهاني، وأبي سعد عبدالرحمن بن حمدان النيسابوري النضوري، وأبي حسان محمد بن أحمد المُزكي، ومنصور بن رامش عُدة.

وتوفي والده وله نحو عشرين سنة، فأقعده الأئمة في مكانه للتدريس، وخرج من نيسابور، وأقام في بغداد تارة، وفي أصفهان تارة، وغيرهما من الأماكن، ثم خرج إلى الحجاز، فجاور في مكة أربع سنين يدرس ويفتي، ثم عاد

---

(١) وفيات الأعيان: أحمد بن محمد بن خلكان – تحقيق: إحسان عباس – دار صادر – بيروت – (٣/١٦٦).
الأنساب: عبدالكريم بن محمد السمعاني – تعليق عبدالله عمر – مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت ١٩٨٨ – (٢/١٢٩).
اللباب في تهذيب الأنساب: عزالدين بن الأثير الجزري – دار صادر – بيروت – (١/٣١٥).
سير أعلام النبلاء – محمد الذهبي – مؤسسة الرسالة – (١٨/٤٦٩).
شذرات الذهب – عبدالحي بن العماد – دار الكتب العلمية – بيروت – (٣/٣٥٨).
طبقات الشافعية الكبرى – تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي – تحقيق محمود الطناجي وآخر – دار إحياء الكتب العربية – مصطفى البابي – مصر – (٥/٢٨٨) – الأعلام – الزركلي – (٤/١٦٠).
طبقات الشافعية – عبدالرحيم الأسنوي – تحقيق: كمال الدين الحوت – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م – (١/١٩٧).

(٢) انظر في سبب تسمية نيسابور، وخواصها كتاب معجم البلدان – ياقوت الحموي – تحقيق: فريد عبدالعزيز – دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٠ – (٥/٣٨٢).

إلى نيسابور، وفوض إليه التدريس بها والخطابة، ومجلس الوعظ، وأمور الأوقاف، وعظم شأنه عند الملوك، واجتمع المستفيدون عليه، وكان رحمه الله متواضعاً، رقيق القلب، ولم يكن يستصغر أحداً، وإن كان صغير السن، وبقي على ما ذكرناه – قريباً من ثلاثين سنة – إلى أن مرض، وتوفي – رحمه الله – في الخامس والعشرين من ربيع الآخر، سنة ثمان وسبعين وأربع مائة، ودفن في داره، وكان له نحو أربع مئة تلميذ.

الظروف السياسية والعلمية التي كتب فيها الإمام الجويني كتابه:

إن للأوضاع السياسية المحيطة بالمؤلف أكبر الأثر في جلب اهتمامه إلى مسائل وترك أخرى، ومن خلال قراءة كتابه الغياثي نجد أنه في زمن اتساع بلاد الإسلام[١]، وقوة الدولة الإسلامية، فعظيم الروم يدفع الجزية للمسلمين[٢]، وأن مصدر الدخل الرئيس للدولة الإسلامية هو الجهاد، كما عبر عنه بقوله: «إن معظم أموال بيت المال مما تحتويه أيدي المسلمين من أموال الكافرين»[٣].

وأما عن الحالة العلمية فقد كان يشتكي إلى الله تعالى منها، حيث عم الجهل في زمانه، وانتشرت البدعة، وأربابها، فيقول: «انبثت في البرية غوائل البدع، واحتوت على الشبهات أحناء الصدور، ونشر دعاة الضلالة أعلام الشرور» إلى أن قال: وحكم الزمان الذي نحن فيه ما ذكرناه الآن، والله المستعان[٤].

الغرض من تأليف غياث الأمم في التياث الظلم:

لقد بين الجويني – رحمه الله – قصده من هذا الكتاب صراحة فقال:

«إن هذا المجموع مطلوبه أمران:

---

(١) الغياثي: ١٨٦، ملاحظة: لقد اعتمدت في ذكر الصفحات على طبعة دار الدعوة – الإسكندرية ٠ ١٩٧٩، تحقيق: د. مصطفى حلمي، ود. فؤاد عبدالمنعم أحمد.

(٢) المرجع السابق: ٢٣٠.

(٣) المرجع السابق: ١٩٩.

(٤) المرجع السابق: ١٥٤.

أحدهما: بيان أحكام الله عند خلو الزمن من الأئمة.

والثاني: إيضاح متعلق العباد عند خلو البلاد عن المفتين، المستجمعين لشرائط الاجتهاد»[١].

وقد عمد المؤلف إلى بسط القواعد الكلية دون الاستطراد فيما خرج عنها، خشية الوقوع في الإطالة، فقال: «والوجه عندي قبض الكلام فيما لا يتعلق بالمقصود المرام، وبسطه على أبلغ وجه في التمام، فيما يتعلق بأحكام الإمام، وفيها الاتساق والانتظام»[٢].

وقد ضمن كتابه طلبات، توحي بشعوره بأنه سَيُقرأ من الحاكم، أو سوف تنقل إليه، وهذه الطلبات هي:

١ – الاهتمام بأحوال أقاصي الديار، وذلك لامتداد أيدي الظلمة إلى الضعفة بالهلاك والإتلاف[٣].

وقد أبدى الحل لهذه المشكلة بشيء من التأدب بعبارة «لو»، حيث قال: «فلو اصطنع من الدين والدنيا من كل بلدة رمزاً من الثقات على ما يرى، ورسم لهم أن ينهوا إليه تفاصيل ما جرى»[٤].

٢ – وجوب مراجعة العلماء في أفعاله:

فقال: «ومما ألقيه إلى المجلس السامي: وجوب مراجعة العلماء فيما يأتي ويذر، فإنهم قدوة الأحكام، وأعلام الإسلام، وورثة النبوة، وقادة الأمة، وسادة الملة، ومفاتيح الهدى، ومصابيح الدجى، وهم على الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقاً، وذو النجدة مأمورون بارتسام مراسمهم، واقتصاص أوامرهم، والانعكاف عن مزاجرهم»[٥].

---

(١) المرجع السابق: ١٠٨.
(٢) المرجع السابق: ١٠٦.
(٣) المرجع السابق: ٢٤٥.
(٤) المرجع السابق: ٢٤٦.
(٥) المرجع السابق: الصفحة ذاتها.

وقد بين بأنه: «إذا كان سلطان الزمان لم يبلغ مبلغ الاجتهاد، فالمتبوعون العلماء، والسلطان نجدتهم، وشوكتهم، وقوتهم».

«وأن السلطان مع العالم، كالملك في زمان النبي، مأمور بالانتهاء إلى ما ينهيه النبي، فإن لم يكن في العصر نبي، فالعلماء ورثة الشريعة، والقائمون في إنهائها مقام النبوة»[١].

٣ – القضاء على فتنة الزنادقة والمعطلة:

كما طالب الإمام بأن يقضي على فتنة الزنادقة والمعطلة الذين اتخذوا فكاهة مجالسهم: الاستهانة بالدين، والترامز، والتغامز بشريعة المرسلين[٢].

ثم اعتذر للإمام إن عجز عن القيام بذلك بقوله: «وإن فات مبلغ الإيثار والاقتدار حالة لا يرى دفعها، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها»[٣].

منهجه في البحث:

١ – لقد اتخذ من شرع المصطفى مسلكه في ذكر آرائه، فيقول: «إنا لا نحدث لتربية الممالك في معرض الاستصواب مسالك لا نرى لها من شرع المصطفى مدارك»[٤].، وقال: «فالمتبع في حق المتعبدين: الشريعة. ومستندها القرآن، ثم الإيضاح من رسول الله والبيان، ثم الإجماع المنعقد من حملة الشريعة من أهل الثقة والإيمان»[٥].

٢ – كما أنه قد أتى بمسائل جديدة، لم يتناولها الفقهاء من قبل، وذكر رأيه فيها، حيث قال: «لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء، ولم يتعرض له العلماء، فإن معظم مضمون هذا الكتاب، لا يلقى مدوناً في كتاب، ولا مضمناً لباب»[٦].

٣ – ذكر الآراء المخالفة وأدلتها، والرد عليها.

---

(١) المرجع السابق: الصفحة ذاتها.
(٢) المرجع السابق: ٢٤٧.
(٣) المرجع السابق: ٢٤٨.
(٤) المرجع السابق: ١٨٦.
(٥) المرجع السابق: ٢٢٦.
(٦) المرجع السابق: ١٩١، ١٩٣.

مميزات كتاب غياث الأمم في التياث الظلم:

يمتاز هذا الكتاب، بعدة مميزات يتفوق بها على سائر التآليف في هذا الفن – ككتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى، والأحكام السلطانية للماوردي – من أبرزها ما يلي:

١ – إن من يقرأ هذا الكتاب يجد المؤلف قد تناول مسائل لم تكن مطروحة من قبل، وقد نص على ذلك في كتابه فقال: «فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يلقى مدوناً في كتاب، ولا مضمناً لباب»[١].

وكان يبتعد عن أسلوب النقل من المتقدمين، ويأبى ذلك على نفسه بقوله: «خصلة أحاذرها في مصنفاتي وأتقيها، وتعافها نفسي الأبية وتجتويها، وهي سرد فصل منقول عن كلام المتقدمين»[٢]، ويرى ذلك هو المنهج الأفضل في التأليف، فقال: «وحق على كل من تتقاضاه قريحته تأليفاً وجمعاً وتصنيفاً أن يجعل مضمون كتابه أمراً لا يلفى في مجموع، وغرضاً لا يصادف في تصنيف»[٣]، ويقول: «فكم من مشكلات فضضتها، وأبكار من بدائع المعاني افتضضتها»[٤].

٢ – إنه كتاب مقتصد، يحصل به الإقناع:

كما يمتاز الكتاب الذي نحن بصدده بأنه وسط بين الإيجاز والإسهاب، وقد عمد المؤلف ألا يقع بالإفراط الممل، ولا الاختصار المخل، مكتفياً بما يعتقد أنه يحصل به الإقناع، فيقول: «وقد تفننت في ذلك الآراء والمطالب، واختلفت الأهواء والمذاهب، ولو ذهبت أحصيها وأستقصيها، لأدى مضمون الباب إلى حدود الإسهاب، والانكفاف والإضراب، ولكان ذلك إخلالاً بوضع الكتاب، فالوجه ارتياد الاقتصاد»[٥]، ويقول في موضع آخر: «لو أوغلت في جميع ما

---

(١) المرجع السابق: ١٩١–١٩٣.
(٢) المرجع السابق: ١٣٩.
(٣) المرجع السابق: الصفحة ذاتها.
(٤) المرجع السابق: ١٤١.
(٥) المرجع السابق: ٥٩.

يتعلق به أطراف الكلام في هذا الكتاب، لبلغ مجلدات، ثم لا يبلغ منتهى الغايات»[١]، وقد كان يدعو الله بقوله:
«اللهم يسر بجودك وكرمك منهج الصواب، وجنبني غوائل التعمق والإطناب»[٢].

٣ – ذكر الآراء المخالفة، ومناقشتها:

لم يقتصر الجويني – رحمه الله – على ذكر رأيه في المسائل التي تناولها، بل أورد الآراء الأخرى – إن وجدت – ورد عليها، وقد بدأ ذلك من الباب الأول عندما تكلم عن وجوب نصب الأئمة، وذكر رأي عبدالرحمن بن كيسان[٣]،، الذي يرى أنه لا يجب نصب الإمام، ويجوز ترك الناس لا يجمعهم ضابط، فرد على قوله هذا، وأغلظ عليه بقوله: «وهذا الرجل هجوم على شق العصا، ومقابلة الحقوق بالعقوق، لا يهاب حجاب الإنصاف، ولا يستوعر[٤] أصواب الاعتساف[٥]، ولا يسمى إلا عند الانسلال عن ربقة الإجماع، والحيد عن سنن الاتباع، وهو مسبوق بإجماع من شرقت عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفقت عليه مذاهب العلماء قاطبة»[٦].

٤ – استعمال الأسلوب الحواري:

لقد استعمل المؤلف عدة أساليب في عرضه لكتابه، من أبرزها: الأسلوب الحواري، بعبارة: «فإن قيل»، ليذكر القول المخالف، أو الاعتراض، ثم يرد عليه بعبارة «قلنا»[٧]، وقد أكد على اعتماده هذا المنهج في بعض مواضع الكتاب بقوله:

---

(١) المرجع السابق: ١٥٠.
(٢) المرجع السابق: ٢٤١.
(٣) عبدالرحمن بن كيسان: هو أبو بكر الأصم، من المعتزلة، مات سنة ٢٢٥هـ، انظر الأعلام – الزركلي – (٣/٣٢٣)، وانظر تقريب التهذيب – ابن حجر – ص: ٣٤٩.
(٤) الوعر: المكان الحزن ذو الوعورة، ضد السهل، انظر لسان العرب – ابن منظور (٥/٢٨٥).
(٥) الاعتساف: السير بغير هداية، والأخذ على غير الطريق، انظر لسان العرب – ابن منظور (٩/٤٥).
(٦) الغياثي: ص٥٥.
(٧) انظر ص: ٦٢ – ٧٤ – ٧٦ – ٩٩ – ١١٨ – ١١٩ – ١٢٩ – ١٥٢ – ١٥٦ – ١٧١ – ١٧٦ – ١٧٧ – ١٨٤ – ١٨٥ – ١٩٠ – ١٩١ – ١٩٧ – ٢٠٠ – ٢٠٢ – ٢١٥ – ٢٢٧ – ٢٣٥ – ٢٥٢، من المرجع السابق.

«قدمنا وجه الإشكال، وضيق المجال، في صيغة السؤال»[١]، ولهذا الأسلوب دور في كسر الملل لدى القارئ، واعتماد قاعدة [العبرة بالقول وليس بالقائل].

٥ – يمتاز المؤلف بالجرأة:

لقد اتجه بعض المعاصرين إلى الطعن بالعلماء، واتهموهم بأنهم يداهنون الحكام، ويخفون الحقائق، لحماية أنفسهم من الاعتداء والتعذيب، فأخفوا كثيراً من الحقائق، ولكن الجويني – رحمه الله – من خلال كتابه، يفند هذه الاتهامات، فقد كان يصرح بوجود شوائب الاستيلاء والاستعلاء على الإمارات في زمانه، وأن الإمامة أصبحت ملكاً عضوداً، يخالف ما كان عليه سلف هذه الأمة، فيقول: «لأن الخلافة بعد منقرض الأربعة الراشدين شابتها شوائب الاستيلاء والاستعلاء، أضحى الحق في الإمامة مرفوضاً، وصارت الإمامة ملكاً عضوداً»[٢].

٦ – ردوده على الفرق المخالفة لأهل السنة:

لقد تضمن هذا المؤلف ردوداً على من خالف أهل السنة والجماعة: كالإمامية والزيدية، وذلك في عدة مسائل وهي:

أ – رده على قول الإمامية: إنه يجب على الله استصلاح عباده، وعلى زعمهم أن الصلاح في نصب الإمام[٣].

ب – قول الإمامية: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نص على علي رضي الله عنه في الإمامة[٤].

ج – قول بعض طوائف الإمامية: إن الإمام يجب أن يكون معصوماً، ومنصب الإمامة يقتضي العصمة كالنبوة[٥].

د – الرد على الزيدية في مسألة إمامة المفضول[٦].

---

(١) المرجع السابق: ٥٣.

(٢) المرجع السابق: ١٢٤.

خلافاً لما يعلله بعض الباحثين من وجود ما يسمى «ضغط الواقع على علماء الإسلام» الذي أراه غير علمي في الرد على الآراء الفقهية، انظر في ذلك: في فقه السياسة الشرعية – محمد العبده – المنار الجديد – عدد: ٥/١٩٩٩ – ص:٢٧.

(٣) الغياثي: ٥٦.

(٤) المرجع السابق: ٥٩.

(٥) المرجع السابق: ٩٨.

(٦) المرجع السابق: ١٣٩.

٧ – استعمال أسلوب الردود العقلية:

لقد استعمل المؤلف منهج الرد العقلي على الكثير من الشبه التي تقع من الفرق المنحرفة[١]، وذلك إلى جانب أسلوب الرد بالأدلة الشرعية في المواضع الأخرى.

٨ – حصيلة لغوية عريضة:

إن كتاب الغياثي دليل واضح، وبرهان جلي على علم إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – بعلم اللغة العربية وفنونها، ومن يقرأه يجد حصيلة لغوية عريضة، بل قد يشق على كثير من الناس فهم عباراته إلا بعد تكرار قراءتها، أو الاستعانة بكتب اللغة.

٩ – قوة الحجة:

يمتاز الجويني – رحمه الله – بقوة حجته على استدلاله، وقد كان يتحدى كل من يخالفه من العلماء أن يبدي دليلاً يعارض آراءه، ويدعوهم لمناظرته، فيقول: «أنا أتحدى علماء الدهر فيما أوضحت فيه مسلك الاستدلال، فمن أبدى مخالفة فدونه والنزال في مواقف الرجال»[٢].

قواعد السياسة الشرعية عند الإمام الجويني

عندما ننظر إلى كتاب الجويني، نجد أن لديه قواعد مستقرة في السياسة الشرعية، والمقصود بالسياسة الشرعية ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولم ينزل به وحي، والسياسة العادلة جزء من أجزاء الشريعة، وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي[٣]، سواء ما يتعلق بالإمام أو ولاية العهد، أو نواب الإمام، أو ما يتعلق بأهل الحل والعقد، أو الوزراء.

---

(١) انظر في ذلك مسألة عصمة الأئمة – المرجع السابق: ص٩٨–١٠١.

(٢) المرجع السابق: ٢٣٩.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين – محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية – تحقيق: محمد عبدالسلام – دار الكتب العلمية – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ – ١٩٩١م – (٤/٢٨٣–٢٨٤).

المبحث الأول
القواعد المتعلقة بالإمام

سأتناول في هذا المبحث القواعد التي يراها الجويني – رحمه الله – في الإمام، وأهمها في رأيي ما يلي:

المطلب الأول
القواعد العامة في الإمامة

القاعدة الأولى – الإمامة رياسة تامة:

لقد أبان الجويني – رحمه الله – حقيقة الإمامة بقوله: «رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا متضمنة حفظ الحوزة[١]، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الحيف، والانتصار للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين»[٢].

القاعدة الثانية – أصول الإمامة توقيفية:

يرى الجويني بأن أصول الإمامة وفروعها توقيفية، ترجع إلى القواطع الشرعية الثلاثة، وهي: «نص من كتاب الله لا يتطرق إليه التأويل، وخبر متواتر عن الرسول لا يتعارض إمكان الزلل روايته ونقله، ولا يقابل الاحتمالات متنه وأصله، وإجماع منعقد»[٣].

---

(١) أي الحدود والنواحي – لسان اللسان – ١٤/ ٣٠٤).

(٢) الغياثي: ص٥٥، وانظر الشهب اللامعة في السياسة النافعة – لأبي القاسم بن رضوان المالقي – ص:٥٦، وانظر أدب المفتي والمستفتي – عثمان بن عبدالرحمن (ابن الصلاح)، تحقيق: موفق بن عبدالله – عالم الكتب – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، ص:١٥٦. وانظر الجوهر النفيس في سياسة الرئيس – محمد بن منصور بن حُبيش، المعروف بابن الحداد – تحقيق: رضوان السيد – دار الطليعة، ص: ٦١.

(٣) المرجع السابق: ٩٧–٨٠.

ويرى بأن «أساليب العقول بمجموعها لا يجول في أصول الإمامة وفروعها»[١]، ويؤكد ذلك بقوله: «لا ينبغي أن تطلب مسائل الإمامة من أدلة العقل، بل يعرض على القواطع السمعية»[٢]، وهذا كلام جيد من الإمام الجويني؛ ليحتكم في كل مسألة من مسائل الإمامة إلى الكتاب والسنة.

القاعدة الثالثة – معظم مسائل الإمامة ظنية:

قد يتبادر إلى ذهن القارئ وجود تناقض بين هذه القاعدة، والقاعدة التي قبلها، والأمر ليس كذلك، فما نحن بصدده الآن هي المسائل الفرعية التي تتعلق بالإمامة، ولم يرد فيها نص قطعي، وأشار إلى أنها كثيرة، بل هي معظم مسائل الإمامة، فيقول: «معظم مسائل الإمامة عرية عن مسالك القطع، خلية عن مدارك اليقين»[٣]، أما القاعدة السابقة فهي تتناول ما على الباحث أن يفعله، من وجوب عرض المسائل المتعلقة بالإمامة على القواطع السمعية، لاستنباط الحكم الشرعي منها، ولا يطلب مسائل الإمامة من أدلة العقل، وبينهما فرق، فلينتبه إلى ذلك.

القاعدة الرابعة – الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل الحل والعقد:

لم ير الجويني اشتراط الإجماع، أُو مجموعة من أهل الحل والعقد في عقد الإمامة، بل رجح إثبات الإمامة بمبايعة رجل واحد من أهل الحل والعقد، طالما حصلت له الطاعة والشوكة، حيث يقول بعد أن ذكر الخلاف في هذه المسألة: «وأقرب المذاهب ما ارتضاه القاضي أبو بكر[٤]، وهو المنقول عن شيخنا أبي

---

(١) المرجع السابق: ص٧٩.
(٢) المرجع السابق: ص٨٠.
(٣) المرجع السابق: ص٨٩.
(٤) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباتلاني، ولد في البصرة، وسكن بغداد وتوفي فيها سنة ثلاث وأربع مئة. انظر الأنساب – السمعاني – (١/٢٦٥) – وانظر الأعلام – الزركلي – (٦/١٧٦).

الحسن[١] رضي الله عنهما، وهو أن الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل الحل والعقد»[٢]، وقال: «فالوجه عندي – في ذلك – أن نعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع يحصل بهم شوكة ظاهرة، ومنعة قاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف لما غلب على الظن أن يصطلم[٣] أتباع الإمام»[٤].

ويقول: «إن الشوكة لا بد من رعايتها»[٥]، ويستدل لذلك بقوله: «والذي ذكرته ينطبق على مقصد الإمامة وسرها، فإن الغرض حصول الطاعة، وهو موافق للإبهام الذي جرى في البيعة»[٦]، ومن جميل ما ختم به هذه المسألة، قوله: «فرحم الله ناظراً انتهى إلى هذا المنتهى، فجعل جزاءنا منه دعوة بخير»[٧]. وهذا لا يخالف قوله: أن الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل الحل والعقد، طالما حصل له بعد ذلك مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع يحصل بهم شوكة ظاهرة.

القاعدة الخامسة: عدم اشتراط الإشهاد لصحة مبايعة الإمام:

لقد ذكر الجويني – رحمه الله – الخلاف في مسألة اشتراط حضور الشهود عند عقد البيعة للإمام، وبين بأن اشتراط الشهادة لم يصل إلى حد

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم الأشقري – ولد سنة ستين ومئتين، ومات ببغداد سنة أربع وعشرين وثلاث مئة. انظر سير أعلام النبلاء – الذهبي – (٨٦/١٥)، وانظر الأنساب – السمعاني – (١٦٦/١)، وانظر تاريخ بغداد – لأبي بكر أحمد بن الخطيب: – دار الكتاب العربي – بيروت – (٣٤٦/١١).

(٢) المرجع السابق: ٨٦. وقد خالف في هذه المسألة ابن تيمية، انظر منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية – تقي الدين ابن تيمية – تحقيق: محمد رشاد – جامعة الإمام – ١٤٠٦هـ – (٥٣١/١)، وانظر شيخ الإسلام ابن تيمية، والولاية السياسية الكبرى في الإسلام – فؤاد عبدالمنعم – دار الوطن – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ – ص: ١٨٠.

(٣) أي يستأصل، انظر المعجم الوسيط: ٥٢١/١، الصحاح – الجوهري – ١٤٥٢/٢.

(٤) الغياثي: ٨٧.

(٥) المرجع السابق: ٨٧.

(٦) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(٧) المرجع السابق: ٨٨.

القطع، فقال: «ولا ينتهي الأمر عندي إلى حد القطع في الرد على من يصير إلى انعقاد الإمامة في الاستخلاء[١]، ثم ذكر صحة الإمامة المنعقدة بهذه الصورة بقول: «فلست أرى إبطال الإمامة والحالة هذه قطعاً»[٢].

القاعدة السادسة – أن الإمام لا يتبع أحداً[٣]

لقد ذهب الجويني – رحمه الله – إلى أن الإمام هو المتبوع، ولا يكون تابعاً لأحد من الناس، باعتبار أن ذلك هو الذي يليق بمنصب الإمام، ويحقق المصلحة.

القاعدة السابعة – عقد الإمامة لازم

يعتبر عقد الإمامة لازم، لا اختيار في حلة من غير سبب يقتضيه[٤]، حتى تستقر البلاد، ويتفرغ العباد لأداء مصالحهم.

القاعدة الثامنة – لا بد في العقد من اعتبار شوكة[٥]

وقد تناول الجويني – رحمه الله – أهمية القوة في الإمامة، باعتبارها الوسيلة التي يتمكن فيها من السيطرة على الأمور في البلاد، وخضوع الناس إليه.

القاعدة التاسعة – الغرض من الإمامة الاجتماع

فيقول: «إن الغرض من الإمامة جمع الآراء المشتتة، وارتباط الأهواء المتفاوتة»[٦]، وعليه فلا بد من مراعاة هذا الفرض في الأحكام المتعلقة بالإمامة، فتكون موافقة لهذه القاعدة.

---

(١) المرجع السابق: ٨٩.
(٢) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
(٣) المرجع السابق: ١١٨.
(٤) المرجع السابق: ١١٨.
(٥) المرجع السابق: ١١٨.
(٦) المرجع السابق: ١٤٣، وانظر نصيحة الملوك – الماوردي – تحقيق: خضر محمد خضر، ص٧٥.

المطلب الثاني

صفات الإمام

لقد ذكر الجويتي الصفات التي تشترط في الإمام القوام على أهل الإسلام، ويمكن تقسيمها على الوجه التالي:

أولاً – ما يتعلق بالحواس:

١ – سلامة البصر:

فلا تنعقد إمامة الأعمى، لأنه: «ليس له استقلال بما يخصه من الأشغال، فكيف يتأتى منه تطوق عظائم الأعمال، ولا يتميز بين الأشخاص في مقام التخاطب»[(١)].

٢ – سلامة السمع:

«فالأصم الذي يعسر جداً إسماعه، لا يصلح لهذا المنصب العظيم، لما سبق تقريره في البصر»[(٢)].

٣ – نطق اللسان:

فلا بد أن يكون الإمام ناطقاً، وعليه فإن الأخرس لا يصلح للإمامة[(٣)].

وأما ما عدا هذه الحواس، وهي حاسة الشم، والذوق، فإن فقدها لا يؤثر في الإمامة[(٤)].

ثانياً – ما يتعلق بالأعضاء:

لقد وضع الجويني ما يرتبط بنقصان الأعضاء المؤثر في الإمامة في

---

(١) الغياثي: ٩١. وانظر الأحكام السلطانية – للقاضي أبي يعلى – ص: ٢١.
(٢) الغياثي، وانظر ص: ١١٥.
(٣) المرجع السابق: ٩١.
(٤) المرجع السابق: ٩١.

قاعدة واضحة فقال: «كل ما لا يؤثر عدمه في رأي ولا عمل من أعمال الإمامة ولا يؤدي إلى شين ظاهر في المنظر، فلا يضر فقده»[١].

ثم أشار إلى الخلاف فيما يؤثر عدمه في الانتهاض إلى المآرب والأغراض، كفقد الرجلين، واليدين، أو إحدى اليدين والرجلين، وبين بأن الأظهر عنده فقال: «إن الأمر إذا لم ينته إلى الزمانة والصمامة[٢]، فلا أثر للنقص الذي به صحة العقل والرأي»[٣]، وقال: «فأما ما يشين المنظر كالأعور، وجعد الأنف، فالذي أوثره القطع بأن هذا لا أثر له»[٤].

ثالثاً – الصفات اللازمة المعتبرة في الإمامة:

١ – النسب:

لقد بين الجنوبي – رحمه الله – أن من الصفات اللازمة للإمام: أن يكون قرشياً، وذكر بأنه «لم يخالف في اشتراط النسب غير ضرار بن عمرو[٥]، وليس ممن يعتبر خلافه ووفاقه»[٦]، وقد استدل لذلك: «أن الماضين ما زالوا بائحين باختصاص هذا المنصب بقريش، ولم يتشوف – قط أحد – غير قريش إلى الإمامة، على تمادي الأحيان، وتطاول الأزمان»[٧].

---

(١) المرجع السابق: ٩٢.
(٢) انسداد الأذن، لسان العرب – ابن منظور – ؛٢/٣٨).
(٣) الغياثي: ٩٢.
(٤) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
(٥) وهو ضرار بن عمرو الغطفاني، كان من كبار المعتزلة، ثم خالفهم، وكفروه، وقد شد عليه الإمام أحمد بن حنبل عند القاضي سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، فأفتى بضرب عنقه، فهرب، مات سنة ١٩٠هـ، انظر الأعلام – الزركلي – (٣/٢١٥).
وانظر في مسألة عدم اشتراط القرشية، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك – نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي – تحقيق: رضوان السيد – دار الطليعة – بيروت – ص: ٦٣.
(٦) الغياثي.
(٧) المرجع السابق: ص٩٣.

ثم بين بأن هذا الشرط غير معلوم العلة، فقال: «ولسنا نعقل احتياج الإمامة في وصفها إلى النسب، ولكن خصص الله هذا المنصب العلي، والمراقب السني، بأهل بيت النبي، فكان من فضل الله يؤتيه من يشاء»[(١)].

٢ – الذكورية:

ذهب الجويني – رحمه الله – إلى اشتراط الذكورية لتولي الإمامة، وعليه فلا يحق للمرأة أن توليها.

٣ – الحرية:

ويحترز بذلك عن العبد كامل الرق، أو المكاتب، أو المبعض، فهؤلاء لا تعقد لهم الإمامة.

٤ – كمال العقل:

يشترط فيمن يتولى الإمامة أن يكون متصفاً بكمال العقل، فيخرج بذلك المجنون والمعتوه، ونحوهما.

٥ – البلوغ:

فلا تنعقد الإمامة للصغير الذي لم يبلغ.

٦ – الشجاعة[(٢)]:

لعظم شأن الإمامة، وارتباط مصالح جميع المسلمين بها، يشترط فيمن يتولاها أن يتصف بالشجاعة، ورباطة الجأش.

٧ – الشهامة:

لا بد أن يتصف الإمام بالشهامة، والنجدة، وذلك لأنه مكلف برعاية شئون العامة من المسلمين.

---

(١) المرجع السابق: ٩٤، وانظر الأحكام السلطانية – للقاضي أبي يعلى – ص: ٢٠.

(٢) الشجاعة هي: حرارة القلب، وانتصابه، وقيامه، فإذا كان كذلك أعانه الكبد بقوته، فالكبد مدد للقلب، والقوة والرحمة فيه، وهو مرادف للقلب والروح، انظر الفروق ومنع الترادف – محمد بن علي الحكيم الترمذي – تحقيق: محمد إبراهيم الجيوشي – النهاد للنشر – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م – ص: ٢٥٦.

رابعاً – الصفات المكتسبة:

١ – العلم:

لقد اشترط الجويني أن يكون الإمام مجتهداً، بالغاً مبلغ المجتهدين، مستجمعاً صفات المفتين[١]، وأنه «لا يفعل الاستضاءة في الإيالة[٢]، وأحكام الشرع بعقول الرجال، فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيرة عن سنن السداد»[٣]، ثم قال «وسر الإمامة استتباع الآراء وجمعها على رأي صواب، ومن ضرورة ذلك استقلال الإمام»[٤]، ثم أكد على ذلك بقوله: «**ولو لم يكن مجتهداً في دين الله، للزمه تقليد العلماء واتباعهمُ وارتقاب أمرهم ونهيهم، وإثباتهم ونفيهم، وهذا يناقض منصب الإمامة، ومرتبة الزعامة**»[٥].

٢ – التقوى والورع:

ومن شروط الإمامة: عدم الفسق، فالفاسق لا يؤتمن في الإمامة العظمى، وقال: «ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسه الأمارة بالسوء، ولم ينهض رأيه بسياسة نفسه، فأنى يصلح خطه الإسلام»[٦]، وقال: «لا يجوز عقد الإمامة لفاسق»[٧].

٣ – توقد الرأي:

فلا بد أن يكون الإمام ذا رأي متوقد في عظائم الأمور، وعنده النظر في مغبات العواقب[٨].

---

(١) الغياثي: ٩٤، ١٣١.
(٢) أي السياسة: انظر لسان العرب – ابن منظور – (١١/ ٣٤).
(٣) الغياثي: ٩٦.
(٤) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
(٥) المرجع السابق، وانظر الأحكام السلطانية – للقاضي أبي يعلى – ص: ٢٠.
(٦) الغياثي: ٩٦.
(٧) المرجع السابق: ١٢٢.
(٨) المرجع السابق: ٩٦.

وقد ختم كلامه في أوصاف من يصلح للإمامة بقوله: «مجموع هذه الأوصاف أن الصالح للإمامة هو الرجل الحر، القرشي، المجتهد، الورع، ذو النجدة، والكفاية، ويمكن رد هذه الصفات إلى شيئين فيقال: المرعي: الاستقلال والنسب، ويدخل تحت الاستقلال: الكفاية، والعلم، والورع، والحرية، والذكورة»[١].

المطلب الثالث

مهمة الإمام

لقد وضح الجويني – رحمه الله – للأئمة المهمة الملقاة عليهم حال توليهم الإمامة، وهي في رأيه كما يلي:

١ – حفظ الدين:

فيجب على الإمام «حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين، ودفع شبهات الزائغين»[٢]، وقال: «إن الغرض استبقاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً، والمقصد الدين»[٣].

٢ – الدعوة إلى الله:

كما على الإمام «دعاء الجاحدين والكافرين إلى التزام الحق المبين»[٤].

٣ – إقامة العدل:

فمن واجبات الإمام إقامة العدل بين الناس فقال: «وإن السلاطين وأولي الأمر وازعين[٥]، ليوفروا الحقوق على مستحقيها، ويبلغوا الحظوظ ذويها»[٦].

---

(١) المرجع السابق: ٩٧.
(٢) المرجع السابق: ١٤٨.
(٣) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
(٤) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
(٥) أي يكفون عن التعدي والشر والفساد – لسان العرب – ابن منظور – (٨/ ٣٩٠).
(٦) الغياثي: ١٤٨، وانظر في ذلك حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك – محمد بن محمد الموصلي الشافعي – تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم – ص: ٥٣.

٤ – منع الظلم والفساد:

ومن الواجب على الأئمة أيضا: أن «يكفوا المعتدين، ويحسموا معاني الغي والفساد»[١].

٥ – أنه ولي من لا ولي له:

وكذلك فإن الإمام «ولي من لا ولي له من الأطفال والمجانين، وهي تنقسم إلى ولاية الإنكاح، وحفظ الأموال، واستيفاء الأموال»[٢].

٦ – أن الجهاد موكل إلى الإمام:

فالإمام هو الذي انتاط به جر الجنود، وعقد الألوية، وأنه في حقه بمثابة فرائض الأعيان[٣].

ضابط عمل الإمام:

لقد بين الجويني – رحمه الله – أن على الإمام أن يبني أموره كلها: دقها وجلها، عقدها وحلها، على وجه الرأي والصواب في كل باب[٤]، وليس له في شيء من مجاري الأحكام أن يتهجم ويتحكم فعل ما يشتهي ويتمنى[٥].

واجبات الإمام الدينية:

لقد أكد الجويني – رحمه الله – على أن الإمام في التزام أحكام الشريعة، مكلف كسائر المكلفين، فيقول: «والإمام في التزام الأحكام وتطويق الإسلام، كواحد من مكلفي الأنام»[٦]، فلا تسقط الأحكام التكليفية عن الإمام بأي حال.

---

(١) الغياثي: ١٤٨.
(٢) المرجع السابق: ١٧٤.
(٣) المرجع السابق: ١٦٣.
(٤) المرجع السابق: ١٩٤.
(٥) المرجع السابق: ١٩٣.
(٦) المرجع السابق: ١٩٦، ٢٢٧.

حكم تدخل الإمام في العبادات:

لقد قسم الجويني – رحمه الله – ما كان من العبادات شعارا ظاهرا في الإسلام من جهة تدخل الإمام بأدائها، وعدم تدخله إلى قسمين، بحسب قدر التجمع:

أحدها: ما يتعلق بشهود جمع كثير: كالجمع، والأعياد، ومجامع الحجيج، فلا ينبغي للإمام أن يغفل عنه، وعلل ذلك بأنه «خيف في مزدحم القوم[١] أمور محذورة»[٢].

ثانيهما: ما لا يتعلق باجتماع: كالأذان، وعقد الجماعات من الصلوات، فيما عدا الجمعة، فإن الإمام لا يتدخل إلا في حالة ما إذا عطله أهل ناحية، وأشار إلى الخلاف في حكم حمل السلاح عليهم[٣].

المطلب الرابع
القواعد في خلع الإمام

لقد ذكر الجويني – رحمه الله – عدة قواعد فيما يتعلق بخلع الإمام، ويمكن تلخيصها بما يأتي:

القاعدة الأولى: الردة تخلع الإمام:

نص الجويني – رحمه الله – على أن انسلال الإمام عن الدين يخعله عن الإمامة، وينقطع منصبه، حتى ولو جدد إسلامه، فإنه لم يعد إماما، إلا أن يجدد اختياره[٤].

---

(١) قلت: وهذا رأي حسن، فإنه يخشى أن يحصل في هذه التجمعات تهور، أو أن يندس بينهم من يسعى لزرع الفتنة.
(٢) الغياثي: ١٥٦.
(٣) المرجع السابق: ١٥٧.
(٤) المرجع السابق: ١٠٣.

القاعدة الثانية: فقد العقل أو ضعفه يخلع الإمام:

متى ما جن الإمام جنونا مطبقا انخلع، وكذا ينخلع إذا ظهر خبل في عقله، وعته في رأيه، وقد علل ذلك بقوله: «لسقوط نجدته وكفايته، فإنه ينعزل كما ينعزل المجنون»[١].

القاعدة الثالثة: أن الهنات والصغائر وما يجري به الكبائر مجرى العثرة والغثرة[٢] من غير استمرار عليها، لا يوجد خلعاً ولا انخلاعاً[٣].

القاعدة الرابعة: الفسق لا ينخلع به الإمام:

لقد اختلف الناس في هذه المسألة، وقد ذهب الجويني – رحمه الله – إلى أن الفسق الصادر من الإمام لا يتضمن الانخلاع والانعزال، ولا يقطع نظره، ومن الممكن أن يتوب ويسترجع[٤].

القاعدة الخامسة: التمادي في الفسوق يقتضي خلعاً وانخلاعاً:

ولكن ذهب الجويني – رحمه الله – إلى أن ذلك الحكم يستمر ما لم يتواصل العصيان من الإمام «وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وزال السداد، وتعطلت الحقوق والحدود، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، واستجرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم منتصفا من ظالمه، وتداعى الخلل والخطل[٥] إلى عظائم الأمور، وتعطيل الثغور، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم»[٦]، ثم قال: «وذلك أن الإمامة تعني لنقيض هذه الحالة، فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة، والإيالة، فيجب استدراكه لا محالة»[٧]، كما قال: «فإن أمكن

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الغثرة: سفلة الناس، انظر مختار الصحاح – الرازي – ص: ١٩٧ – مادة ؛غثر)، والصحاح – الجوهري – ١/٦٢١.
(٣) الغياثي.
(٤) المرجع السابق: ١٠٦.
(٥) الخطل: الاضطراب، انظر لسان العرب – ابن منظور – (١١/٢٠٩).
(٦) المرجع السابق: ١٠٦.
(٧) المرجع السابق: ١٠٧.

استدراك ذلك، فالبدار قبل أن تزول الأمور عن مراتبها، وتميل عن مناصبها»[١]، إلى إن قال: «التمادي في الفسوق إذا جر خبطا وخبلا في النظر، فذلك يقتضي خلعا وانخلاعا»[٢].

القاعدة السادسة: الجنون المطبق يخلع الإمام:

إن الجنون المطبق الذي لا يرجى زواله، يتضمن الانخلاع، ولا حاجة إلى إنشاء خلع رفع[٣]، فالجنون كالموت[٤].

القاعدة السابعة: العته ينزل منزلة الجنون:

من عراه خبل ويئس الزوال، بحيث لا يحتاج في دركه إلى اجتهاد ونظر، فإنه ينزل منزلة الجنون الذي يتضمن الانخلاع بنفسه[٥].

القاعدة الثامنة: لا بد في الخلع من اعتبار شوكة[٦]:

لقد نص الجويني – رحمه الله – على اشتراط وجود الشوكة لخلع الإمام، وذلك لأنه في حال انعدامها سوف يؤدي إلى الاضطراب والفوضى والقتل دون مصلحة.

القاعدة التاسعة: الخلع إلى من إليه العقد[٧]:

لقد أرجع الجويني – رحمه الله – الحق في خلع الإمام إلى من تتوافر فيه شروط أهل الحل والعقد، وذلك حتى لا يفتئت الناس على الإمام.

القاعدة العاشرة: الفرق بين متى يجوز للإمام أن يخلع نفسه، ومتى لا يجوز له ذلك:

---

(١) المرجع السابق: الصفحة ذاتها.
(٢) المرجع السابق: ١١٦.
(٣) المرجع السابق: ١١٧.
(٤) المرجع السابق: الصفحة ذاتها.
(٥) المرجع السابق: الصفحة ذاتها.
(٦) المرجع السابق: ١١٨.
(٧) المرجع السابق: الصفحة ذاتها.

لقد فرق الجويني – رحمه الله – بين الحالات التي يجوز للإمام أن يخلع نفسه فيها، والحالات التي لا يجوز له فيها ذلك، فبين أنه لا يجوز للإمام أن يخلع نفسه إذا كان خلعه يضر المسلمين، وإذا علم أن خلعه لا يضر المسلمين بل يطفيء نائرة، ويحقن دماء في أهبها، فلا يمتنع من أن يخلع نفسه، وهكذا خلع الحسن نفسه، وإذا كان لا يؤثر خلعه نفسه في إلحاق ضرر، ولا في تسكين نائرة، فالقولان فيه متكافآن، قريبا المأخذ»[١]، وقد رجح الجويني أنه لم يمتنع[٢].

القاعدة الحادية عشرة: الكبائر توجب خلع الإمام:

يرى الجويني – رحمه الله – بأن القائم بأمور المسلمين إذا كان يتعاطى على الدوام ما هو من قبيل الكبائر، كالشرب، ولكنه كان مثابرا على رعاية المصالح، إن ذلك اختلالا يوجب الخلع، فقال: «والأظهر عندي أن ذلك مؤثر، فإن الكبيرة إذا كانت عثرة، فإنها لم تجر خبالا، ولم تتضمن سوء الظن، وإذا تتابع فن من العصيان أشعر باجتراء الإمام، واستهانته بأحكام الإسلام، وذلك يسقط الثقة بالدين، ويمرض قلوب المسلمين»[٣].

القاعدة الثانية عشرة: إذا أسر الإمام لا بد من إنشاء الخلع.

فإذا أسر الإمام وسقطت طاعته، فلا بد من إنشاء الخلع، ولا ينخلع ما لم يخلع[٤].

القاعدة الثالثة عشرة: إذا أسر الإمام، وبعد توقع خلاصه، وخلت ديار الإسلام عن الإمام، فلا بد من نصب إمام[٥].

القاعدة الرابعة عشرة: لو سقطت طاعة الإمام، ورثت شوكته، ونفرت منه

---

(١) المرجع السابق: ١٢٠.
(٢) المرجع السابق: ١٢٠–١٢١.
(٣) المرجع السابق: ١١٦.
(٤) المرجع السابق: ١١٧.
(٥) المرجع السابق: ١١٤.

القلوب من غير سبب فيه يقتضيه، ولكن خذله الأنصار، فالوجه نصب إمام يطاع[١].

القاعدة الخامسة عشرة: إذا خلى الزمان عن الإمام، فإن الأمور تكون موكلة إلى العلماء، ويصير علماء البلاد ولاة العباد[٢].

القاعدة السادسة عشرة: الفرق بين ما ينخلع بنفسه، وما لا بد فيه من إنشاء الخلع.

يرى الجويني بأن: «ما ظهر بعد زواله فهو موجب للانخلاع، وما احتيج فيه إلى نظر وعبر لم يتضمن بنفسه انخلاعا»[٣].

«فالذي يقضي الانخلاع سبب ظاهر لا خفاء به، ويبعد ارتقاب زواله، ولا يتقدر تعلق زواله باختيار مختار، وإيثار مؤثر، فما كان كذلك فإنه يتضمن الانخلاع»[٤].

«وكل سبب يحتاج في إظهار خلله إلى نظر، فإن اقتضى خلعا فهو إلى الناظرين، وإن ظهر سبب كالأسر، وارتقب ارتفاعه باختيار، فهو ما يقتضي إنشاء الخلع»[٥].

القاعدة السابعة عشرة: لا يحل للإمام التنازل إذا لم يوجد من يسد محله.

ذهب الجويني – رحمه الله – إلى أنه لا يجوز للإمام النزول عن منصبه إذا علم أنه لا يخلفه من يسد في أمر الدين والدنيا مسده، حتى ولو كان هذا النزول من أجل التخلي للعبادة[٦].

---

(١) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
(٢) المرجع السابق: ص٢٥١.
(٣) المرجع السابق: ١١٧.
(٤) المرجع السابق: الصفحة ذاتها.
(٥) المرجع السابق: ١١٨.
(٦) المرجع السابق: ٢٣٥.

المطلب الخامس

إمامة المفضول

يمكن استنباط عدة قواعد في إمامة المفضول عند الجويني – رحمه الله – وذلك كما يلي:

القاعدة الأولى: أن الأفضل في الإمامة: هو الأصلح على الخلق بما يستصلحهم[(١)].

القاعدة الثانية: يحرم تقديم المفضول مع التمكن من تقديم الفاضل[(٢)].

القاعدة الثالثة: تصح إمامة المفضول مع وجود الفاضل.

لقد ذهب الجويني – رحمه الله – إلى أنه تصح إمامة المفضول إذا اقتضت مصلحة المسلمين تقديم المفضول للمصلحة، حيث قال: «فإذا كانت الحاجة في مقتضى الإيالة، تقتضي تقديم المفضول، قدم لا محالة، إذ الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة، فإذا كان في تقديم الفاضل اختباطها وفسادها، وفي تقديم المفضول ارتباطها وسدادها، تعين إثبات ما فيه صلاح الخليقة باتفاق أهل الحقيقة»[(٣)].

المطلب السادس

نصب إمامين

لقد تناول الجويني – رحمه الله – مسألة نصب إمامين في وقت واحد، ويمكن ذكر آرائه على قواعد، كما يلي:

---

(١) المرجع السابق: ١٣٩.
(٢) المرجع السابق: ١٤١.
(٣) المرجع السابق: ١٤٠.

القاعدة الأولى: مبنى الإمامة على أن لا يتعدى لها إلا فرد.

وفي ذلك يقول الجويني – رحمه الله –: «مبنى الإمامة على أن لا يتعدى لها إلا فرد، ولا يتعرض لها إلا واحد في الدهر»[(١)].

القاعدة الثانية: الفساد في نصب الإمامين.

قال الجويني – رحمه الله –: «إن الدول إنما تضطرب بتحزب الأمر، وتفرق الآراء، وتجاذب الأهواء»[(٢)]، وقال: «إن نصب إمامين مدعاة للفساد، وسبب حسم الرشاد»[(٣)].

القاعدة الثالثة: يجوز نصب أمير لمن لم يبلغهم أمر الإمام.

لقد وضح الجويني – رحمه الله – مسألة ما إذا لم يستطع الإمام أن يبلغ إلى قوم، لتباعد المسافات – مثلا – فحينئذ يجوز لهؤلاء نصب أمير يرجعون إلى رأيه إلى أن يستمكن الإمام من نظرهم، وفي ذلك يقول: «إن الحالة إذا كانت بحيث لا ينبسط رأي إمام واحد على الممالك، وذلك يتصور بأسباب لا يغمض منها اتساع الخطة، وانسحاب الإسلام عن أقطار متباينة»[(٤)]، إلى أن قال: «فلا وجه لترك الذين لا يبلغهم أمر الإمام مهملين، ولكن ينصبوا أميرا يرجعون إلى رأيه، ويصدون عن أمره، ويلتزمون شرعه المصفى فيما يأتون ويذرون، ولا يكون ذلك المنصوب إماما، ولو زالت الموانع، واستمكن الإمام من النظر لهم، أذعن الأمير والرعايا للإمام»[(٥)].

القاعدة الرابعة: لا يجوز عقد إمامين في وقت واحد.

لقد شدد الجويني – رحمه الله – على مسألة نصب إمامين في وقت واحد، وهو يرى عدم صحة عقد إمامين في وقت واحد بأي حال.

---

(١) المرجع السابق: ١٤٣.
(٢) الغياثي: ١٤٣، وانظر الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة – عبدالله الدميجي – ص: ٥٥٢.
(٣) الغياثي: ١٤٣.
(٤) المرجع السابق: ١٤٥.
(٥) المرجع السابق: الصفحة ذاتها.

فقال: «لو اتفق نصب إمامين في قطرين، وكانا صالحين للإمامة، مستجمعين للصفات المرعية، وعقد لكل واحد الإمامة على حكم العموم، ولم يشعر العاقدون في كل ناحية بما جرى في الناحية الأخرى، ولكن بين كل قوم ما أنشأوه من الاختيار والعقد، على أن ينفرد من اختاروه بالإمامة، فإن اتفق ذلك فلا شك أن لا تثبت الإمامة لهما»[١].

وذكر حالة أخرى بقوله: «فإن وقع العقدان معاً، لم يصح واحد منهما، ويبتديء أهل الاختيار عقد الإمامة لمستصلح لها»[٢]، وفي حالة: «إن تقدم أحد العقدين فهو النافذ، والمتأخر مردود»[٣]، أما في حالة «إن غمض التاريخ، وعسر إثبات المتقدم منهما بالبينة، كما لو تحققنا وقوع العقدين معاً إذ لا وجه لتعطيل البيضة عند منصب الإمامة، ولا سبيل إلى ترك الأمر مبهماً مع تحقيق اليأس من الاطلاع على تاريخ الإنشاء والإيقاع»[٤].

وهذا هو رأي جماهير أهل العلم، وذكر بعضهم الاتفاق عليه، وقد خالف فيه بعض المعتزلة، وبعض الكرامية، والحمزية من الخوارج، ولكن اتجه البعض إلى أنه متى ما استبد أمير في ناحية، فإن له السمع والطاعة[٥].

المطلب السابع

موقف الحاكم من العلماء

لقد تناول الجويني – رحمه الله – موقف الإمام من اختلاف العلماء، وبين أن ذلك يختلف بحسب طبيعة الاختلاف، وفرق بين الاختلاف في العقائد، والاختلاف في غيرها، والاختلاف في الأصول والاختلاف في الفروع، وذلك كما يأتي:

---

(١) المرجع السابق: ١٤٦.
(٢) المرجع السابق: ١٤٦.
(٣) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
(٤) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
(٥) انظر تفصيل هذه المسألة في بحثنا «حل المنازعات بين الدول الإسلامية» ص٣٧.

أولاً – في العقائد:

لقد بين بأنه على الحاكم أن يجمع الأمة في مسائل العقائد على مذهب السلف السابقين، قبل أن نبغت الأهواء، وزاغت الآراء[١]، وأنه متى ظهرت انحرافات في العقائد فإن على الحاكم أن يتدخل، وأن يثبت فيهم دعاة الحق، ليزيحوا الشبهات[٢].

ثانياً – في الفقه:

لقد فرق الجويني بين تفاصيل الأحكام، وغيرها، وقد بين بأنه على الحاكم ألا يتدخل في نزاعات الفقهاء المتعلقة بتفاصيل الأحكام، وأن عليه أن يقر هذه المذاهب، ولا يلزمهم بمذهب واحد في تفاصيل الأحكام. فقال: «فلا ينبغي أن يتعرض الإمام لفقهاء الإسلام فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام، بل يقر كل إمام ومتبعيه على مذهبهم»[٣]، وقد علل ذلك بقوله: «لأن اختلاف العلماء في فروع الشريعة مما درج عليه السلف الصالحون»[٤]، أما أمهات الأحكام، كوجوب الصلاة، والزكاة ونحو ذلك مما لا مجال للاجتهاد فيه، فإنه يتدخل الحاكم، لعدم صحة الخلاف فيها.

حكم متابعة اجتهاد الإمام:

بين الجويني – رحمه الله – «أن معظم حكومة العباد في موارد الاجتهاد»[٥]، وأن الإمام إذا اجتهد في مسألة مظنونة، ودعا موجِبُ اجتهاده قوماً، فيتحتم عليهم متابعة الإمام، فإن أبوا قاتلهم الإمام، **وعلل ذلك بأن القتال حصل على أمر مقطوع به وهو: «تحريم مخالفة الإمام في الأمر الذي دعا إليه،**

---

(١) المرجع السابق: ١٥٢.
(٢) المرجع السابق: ١٥٤.
(٣) المرجع السابق: ١٥٢.
(٤) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
(٥) المرجع السابق: ١٦٦.

وإن كان أصله مظنونا»[1]، وقال: **«إذا رأى الوالي المنصوب رأيا من هذا الفن، كان متبعا، ولم يجد الرعايا دون اتباعه محيدا ومتسعا»**[2].

أما عن سبب وجوب متابعة الإمام في مسائل التحري، فهو الخشية من أنه لو ترك ذلك «لما تأتى فصل الخصومات في المجتهدات، ولاستمسك كل خصم بمذهبه ومطلبه»[3].

المشورة للإمام:

لقد نبه الجويني – رحمه الله – على أمر مهم في شأن الإمامة، وهو ألا يستبد الحاكم ولا ينفرد في رأيه: «بل يستضيء بعقول العقلاء، ويستبين برأي طوائف الحكماء العلماء، ويستثمر لباب الألباب»[4].

الأخذ برأي العلماء:

كما ذكرنا في مقدمة البحث أن الجويني – رحمه الله – يمتاز بالجرأة في الحق، وقد أشار إلى قضية مهمة في حق الإمام وهي أنه: «إذا كان سلطان الزمان لم يبلغ مبلغ الاجتهاد، فالمتبعون العلماء، والسلطان نجدتهم، وشوكتهم، وقوتهم»[5].

و«أن السلطان مع العالم كملك في زمان النبي، مأمور بالانتهاء إلى ما ينهيه النبي، فإن لم يكن في العصر نبي، فالعلماء ورثة الشريعة، والقائمون في إنهائها مقام الأنبياء»[6].

---

(١) المرجع السابق: ١٦٥٦.
(٢) المرجع السابق: ١٩٣.
(٣) المرجع السابق: ١٦٦.
(٤) المرجع السابق: ١٤٣. وانظر درر السلوك في سياسة الملوك – أبو الحسن الماوردي – تحقيق: فؤاد عبدالمنعم – دار الوطن – ص: ٧٣، وقد ورد فيه: «وينبغي للملك أن لا يمضي الأمور بهاجس رأيه، ونتائج أفكاره، تحرزاً من إفشاء سره، والاستعانة برأي غيره، حتى يشاور ذوي الأحلام والنهي».
(٥) الغياثي: ٢٤٦.
(٦) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

التقليد:

لقد كان الجويني – رحمه الله – ضد من ركن إلى التقليد المحض، ولم يشوف إلى مدارك العلوم[١]، ولكن إن كان هناك من يحتاج إلى التقليد، فإنه لا بد – عنده – من أن يتقيد بقيود، وهي كما يلي:

١ – على المقلِّد تعيين مقلَّده، وليس له أن يقلد من شاء من المفتين مع تباين المذاهب[٢].

٢ – كما على المقلِّد أن يستفتي إمام عصره[٣]، فقال: «إن وجد في زمان مفتيا، تعين عليه تقليده، وليس له أن يرقى إلى مذاهب الصحابة»[٤]، وقال أيضا: «يرجع إلى مفتي دهره، فإن الإمام الماضي وإن عظم قدره، وعلا منصبه فهو من حيث تقدم وسبق ولم يلحقه هذا المستفتي ينزل منزلة أئمة الصحابة – رضي الله عنهم –، بالإضافة إلى من بعدهم، وقد ذكرنا أنه ليس للمستفتي أن يتتبع مذاهب الصحابة، والسبب فيه أن الأئمة المتأخرين أولى بالبحث عن مذاهب المتقدمين من المستفتين»[٥].

وقال: «والأوجه – عندي – أن يقلد المستفتي مفتي زمانه»[٦].

المطلب الثامن

موقف الإمام من البدع وأهلها

لقد أوضح الجويني – رحمه الله – بأنه يجب على الإمام: «جمع عامة الخلق على مذهب السلف السابقين، قبل أن نبغت الأهواء، وزاغت الآراء»[٧].

---

(١) المرجع السابق: ٢٥٩.
(٢) المرجع السابق: ٢٠٦.
(٣) المرجع السابق: ٢٠٧.
(٤) المرجع السابق: ٢٦١.
(٥) المرجع السابق: ٢٦٢.
(٦) المرجع السابق: ٢٦٣.
(٧) الغياثي: ١٥٢.

ومتى ما ظهر مبتدع فإنه على الإمام: «بذل كنه[١] المجهود في ردعه ووزعه»[٢]، وذلك لعظم خطره، كما وضحه بقوله عن المبتدع أنه: «يخبط العقائد ويخلط القواعد، ويجر المحن، ويثير الفتن»[٣]، وبين عظم البدع بقوله: «إذا رسخت البدع في الصدور، أفضت إلى عظائم الأمور، وترقت إلى حل عصام الإسلام»[٤].

وبين أن من حماية الدين: منع المبتدعة، وعلى الإمام ألا يغفل هذا الجانب، بل يهتم به، وذلك لأنه أمر متعلق بالدين، وهو أولى بالرعاية، فقال: «وإذا شاعت الأهواء وذاعت، وتفاقم الأمر، واستمرت المذاهب الزائغة، واشتدت المطالب الباطلة، فإن استمكن الإمام من منعهم لم يأل في منعهم جهدا، ولم يغادر في ذلك قصدا، واعتقد ذلك شوفه الأعظم، وأمره الأهم، وشغله الأطم[٥]، فإن الدين أولى بالرعاية، وأولى بالكلاية، وأخلق بالعناية، وألبق بالحماية»[٦].

وبين أنه في حالة عجز الإمام عن مصادمة ذوي البدع والأهواء، بحيث أنه لو جاهرهم لتألبوا عليه، ويخرج تدارك الأمر عن الاستطاعة، فإنه يترك مقاتلتهم، ويتربص بهم، ويأتيهم من حيث لا يحتسبون[٧].

وأما وسائل إضعاف أهل البدع التي يتخذها الإمام، كما يراها الجويني – رحمه الله – فهي كما يأتي:

١ – استئصال كبرائهم.

٢ – يبدد في الأقطار عددهم.

٣ – يضعف مواردهم.

ومتى ما وهت قوتهم، صال عليهم صولة تمحق شرهم[٨].

---

(١) كنه الشيء: نهايته، انظر الصحاح – الجوهري – (٢/ ١٦٤٠).
(٢) الغياثي: ١٤٩.
(٣) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
(٤) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
(٥) أي الذي يعض عليه، المعجم الوسيط (١/ ٢٠).
(٦) المرجع السابق: ١٥٠، وانظر فقه إمام الحرمين – د. عبدالعظيم الديب – دار الوفاء – المنصورة – الطبعة الثانية – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩نم – ص: ٤١٨.
(٧) المرجع السابق: ١٥١.

إرسال الجواسيس على أهل البدع:

لقد أجاز الجويني – رحمه الله – إرسال الجواسيس لكشف ضلال أهل البدع، فقال: «إن نبغ في الناس داع في الضلالة، وغلب على الظن أن لا ينكف عن دعوته وشر غائلته، فالوجه أن يمنعه وينهاه، ويتوعده لو حاد عن ارتسام أمره وأباه، فلعله ينزجر وعساه، ثم يوكل به موثوقاً به، حيث لا يشعر به ولا يراه، فإن عاد إلى ما نهاه عنه بالغ في تعزيره»[(١)]، وقال: «ويرشح مجهولين يجسلون إليه على هيئات متفاوتات، ويعزون إلى مذهبه ويسترشدونه، ويتدرجون إلى التعلم والتلقي منه، فإن أبدى شيئاً أطلعوا السلطان عليه»[(٢)].

المطلب التاسع
أحكام الأموال

لقد تناول الجويني – رحمه الله – بعض المسائل المتعلقة بالأموال وبين الحكم الشرعي فيها، وهي كما يأتي:

أولاً – استثمار الأموال العامة:

فقد تناول مسألة مهمة، لا سيما في زماننا هذا، الذي أخذت فيه كثيير من الدول استثمار أموال الدولة كطريق لتنويع الدخل، وقد ذهب الجويني إلى أنه: «لا بد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة، أو مداينة لها، وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات، أو ضروب الزوائد والفوائد من الجهات يسرا من كثير، سهل احتماله، وَوُقِيَ به أُهُب الإسلام ومالُه، واستظهر رجاله، وانتظمت قواعد الملك وأحواله»[(٣)].

---

(١) المرجع السابق: الصفحة ذاتها.
(٢) المرجع السابق: ١٧٢.
(٣) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

ثانياً – حكم ادخار أموال الدولة للمستقبل:

لقد ذكر الجويني – رحمه الله – الخلاف في مسألة ادخار الحاكم لأموال الدولة للمستقبل، فرجح أن: «الحاجة إذا انسدت فاستمكن الإمام من الاستظهار بالادخار، فحتم عليه أن يفعل ذلك»[(١)]، واستدل لذلك بقوله: «إن الاستظهار بالجنود والعسكر المعقود عند التمكن حتم، وإن أنفذ الكفار، وتقاصت الديار، لأن الخطة إذا خلت من نجدة معدة، لم يأمن من الحوادث والبوائق والآفات والطوارق، وإذا كان الاستظهار بالجنود محتوما، فلا معول عن مملكة لا معتضد ولا مستند لها من الأموال، فإنها شوف الرجال، ومرتبط الآمال»[(٢)]، حتى قال: «فإذاً يتعين على الإمام الاحتفاظ بفضلات الأموال، فإنها تنزل من نجدة الإسلام، منزلة السور من الثغور»[(٣)].

ثالثاً – مقدار ما يعطيه للقضاة والمفتين وغيرهم:

لقد بين مقدار ما يعطي الحاكم لكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين، بقوله: «على الإمام أن يكفيهم مؤونتهم حتى يسترسلوا فيما تصدوا له بفراغ جنان، وتجرد أذهان، هؤلاء هم القضاة والحكام والقسام، والمفتون، والمتفقهون، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين يلهيه قيامه عما فيه سداده وقوامه»[(٤)].

رابعاً – أخذ الإمام لأموال الأغنياء:

لقد ذهب الجويني – رحمه الله – إلى أن للإمام الأخذ من أموال الأغنياء عند الحاجة إليها، وأن حكمه في أموالهم نافذ نفوذ حكمه في أرواحهم، ولم يمانع من الاقتراض من الأغنياء على بيت المال إذا رأى الإمام ذلك استطابة للقلوب[(٥)].

---

(١) المرجع السابق: ١٩٩–٢٠٠.

(٢) المرجع السابق: ١٨٣.

(٣) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(٤) المرجع السابق: ص١٨١. وانظر السياسة الشرعية – ابن تيمية – ص:٧٤، وانظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي – راجعه طه عبدالرؤوف سعد – مكتبة الكليات الأزهرية – الطبعة الأولى – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م – (١/٣٣).

(٥) الغياثي: ص١٩٣، وانظر تحفة الترك – نجم الدين الطوسي – تحقيق: رضوان السيد – دار الطليعة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م – ص:٦٩.

المبحث الثاني
أحكام ولاية العهد

لقد تناول الجويني – رحمه الله – ما يتعلق بولي العهد من أحكام، فبين حكم تولية العهد، والقواعد المتعلقة به.

حكم تولية العهد:

بين الجويني – رحمه الله – إلى أن تولية العهد ثابت قطعا، مستند إلى إجماع حملة الشريعة، فإن أبا بكر خليفة رسول الله – ﷺ – لما عهد إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وولاه الإمامة بعده، لم يبد أحد من صحب رسول الله – ﷺ – نكيراً[١].

القواعد المتعلقة بولاية العهد:

لقد قسم الجويني – رحمه الله – القواعد المتعلقة بولاية العهد إلى مقطوع بها، ومظنونة، على الوجه التالي:

أولاً – القواعد المقطوع بها:

القاعدة الأولى: «تصح تولية الإمام منفردا لولاية العهد»[٢].

القاعدة الثانية: «اشتراط صفات الأئمة في المعهود عليه»[٣].

القاعدة الثالثة: «تولية العهد لا تثبت ما لم يقبل المعهود إليه العهد»[٤].

القاعدة الرابعة: «أن ولي العهد لا يلي شيئاً في حياة الإمام»[٥].

---

(١) المرجع السابق: ١٢٢.
(٢) المرجع السابق: ١٢٣.
(٣) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
(٤) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
(٥) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

القاعدة الخامسة: «أن ولي العهد يبتدئ زمانه وسلطانه إذا قضى الإمام الذي تولى منصبه نحبه[١]»[٢].

القاعدة السادسة: «لو رتب العاهد التولية في مذكورين صالحين للأمر، لزم تنفيذه»[٣].

ومثاله: ولي العهد فلان، فإن مات في حياتي ففلان.

ثانياً – القواعد المظنونة:

وهذه القواعد اجتهادية، لم تصل إلى حد القطع عند الجويني – رحمه الله – وهي:

القاعدة الأولى: «يصح تولية العهد من الوالد لولده»[٤].

القاعدة الثانية: «إذا ول يالإمام ذا عهد، لا يتوقف تنفيذ عهده على رضا أهل الاختبار في حياته أو بعده»[٥].

القاعدة الثالثة: «يمنع خلع ولي العهد من غير سبب يوجبه»[٦].

القاعدة الرابعة: «إذا رتب الإمام الخلاف في مذكورين متهيئين معينين للإمام بعد وفاته، فأما المعين للأمر أولا فتفضي الخلافة إليه، فإن مات صار الولي المستقل بأعباء الإمامة والعهد الصادر منه أحق بالإمضاء»[٧].

---

(١) النحب: المدة والوقت، يقال: قضى فلان نحبه، إذا مات، انظر الصحاح – الجوهري – (٢٢٣/١).
(٢) الغياثي: ١٢٣.
(٣) المرجع السابق: ١٢٧–١٢٨.
(٤) المرجع السابق: ١٢٤.
(٥) المرجع السابق: ١٢٤–١٢٥.
(٦) المرجع السابق: ١٢٧.
(٧) المرجع السابق: ١٢٨–١٢٩.

المبحث الثالث
القواعد المتعلقة بأهل الحل والعقد

يمكن أن نستنبط من كلام الجويني – رحمه الله – عدة قواعد تتعلق بأهل الحل والعقد، وهي كما يأتي:

القاعدة الأولى – العوام ليسوا من أهل الحل والعقد:

لقد نص الجويني – رحمه الله – على أن العوام لا مدخل لهم في تخير الإمام وعقد الإمامة، وقد علل ذلك بقوله: «الغرض تعيين قدوة، وتخير أسوة، وعقد الزعامة لمستقل بها، فلو لم يكن المعين المتخير عالما بصفات من يصلح لهذا الشأن، لأوشك أن يضعه في غير محله، ويجر عليه ضررا بسوء اختياره، ولهذا لم يدخل في ذلك العوام»[(١)].

القاعدة الثانية – أن العبد لا يعد من أهل الحل والعقد:

فلا مدخل للعبيد في تخير الإمام وعقد الإمامة، مهما حاز العبد من قصب السبق في العلوم، «باعتبارهم مستوعبين تحت استخارة السادة، لا يتفرغون في غالب الأمر للبحث والتنقير»[(٢)].

القاعدة الثالثة – المرأة لا تعد من أهل الحل والعقد:

وقد بين أن النساء لا مدخل لهن في تخير الإمام، وعقد الإمامة، ويستدل على ذلك بحال السلف، بقوله: «وذلك لأنهن ما روجعن قط، ولو استشير بهذا الأمر امرأة، لكان أحرى الناس وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة – رضي الله عنها – ثم نسوة رسول الله – ﷺ – أمهات المؤمنين»[(٣)]، ومنه يمكن أن يخرج على

---

(١) المرجع السابق: ٨٢.
(٢) المرجع السابق: الصفحة ذاتها.
(٣) المرجع السابق: ٨١.

رأي الجويني – رحمه الله – إلى عدم جواز دخول المرأة بما تسمى اليوم بالمجالس النيابية، والتمثيل عن الشعب وأحقيتهم من خلال هذه المجالس بالمشاركة مع رئيس الدولة بتعديل النظام الأساسي للبلاد، وسن الأنظمة، والمحاسبة السياسية.

القاعدة الرابعة – اشتراط الورع والثقة والتقوى لأهل الحل والعقد:

كما نص على أنه لا يكون أهلا للحل والعقد من تخلفت فيه صفة الورع، معللا قوله بأنه كيف يوثق بمن كان أقل من ذلك في هذا الشأن العظيم، حيث قال: «ولم نغفل ذكر الورع صدرا في الفصل ذهولا[(١)]، بل رأيناه أوضح من أن يحتاج إلى الاهتمام بالتنصيص عليه، فمن لا يوثق به في باقة بقل، كيف يرى أهلاً للحل والعقد، وكيف ينفذ نصبه على أهل المشرق والمغرب، ومن لم يتق الله لم تؤمن غوائله، ومن لم يصن نفسه لم تنفعه فضائله»[(٢)].

(١) ذهلت عن الشيء أذهل ذهلا: نسيته، وغفلت عنه، انظر الصحاح – الجوهري – (٢/ ١٢٧٦).

(٢) الغياثي: ٨٣.

المبحث الرابع
القواعد المتعلقة بالوزراء

لقد بين الجويني – رحمه الله – الأحكام المتعلقة بالوزراء، فذكر أقسام الوزراء، وشروط تولي كل قسم، ونطاق عمله، وحكم توزير الذمي، وذلك كما يأتي:

أولاً – أقسام الوزراء:

ينقسم الوزراء بحسب طبيعة أعمالهم إلى قسمين[١]:

القسم الأول – وزير تنفيذ:

وهو الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور، وهذا له شروط، تختلف عن غيره، فالشروط الواجب توافرها في وزير التنفيذ هي:

أن يكون «شهما، كافيا، ذا نجدة وكفاية ودراية، ونفاذ رأي، واتقاد قريحة، وذكاء فطنة، ولا بد أن يكون متلفعاً بجلابيب الديانة، وبأسبغها وأضفاها، راقيا من أطود[٢] المعالي إلى ذراها[٣]»[٤]، وأضاف على ذلك: «الورع، فإنه رأس الخيرات، أساس المناقب»[٥]، ثم ذكر شرطاً مهماً وهو: «اشتراط استجماع الوزير شرائط المجتهدين، ومراتب الأئمة من علوم الدين»[٦].

---

(١) قال الماوردي: «فالوزارة ضربان: وزارة تفويض: تجمع بين كفايتي السيف والقلم، ووزارة تنفيذ: تختص بالرأي والحزم»، انظر قوانين الوزارة وسياسة الملك – أبو الحسن الماوردي – تحقيق: رضوان السيد – دار الطليعة – لبنان – الطبعة الثانية – ١٩٩٣م، ص: ١٣٨، وانظر المنهج المسلوك في سياسة الملوك – عبدالرحمن بن عبدالله الشيزري – تحقيق: علي عبدالله الموسى – مكتبة المنار – الأردن – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م – ص: ٢٠١.

(٢) الطود: الجبل العظيم، انظر الصحاح – الجوهري – (٤٢٧/١)، ولسان العرب – ابن منظور – (١٠٨/٢).

(٣) ذرى الشيء بالضم: أعاليه. انظر الصحاح – الجوهري – (١٧٠٧/٢).

(٤) الغياثي: ١٣٠.

(٥) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(٦) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

القسم الثاني – وزير تفويض:

وهو الوزير الذي تفوض إليه الأمور، ويسلم إليه مقاليد الأمور الكلية، فهو يستقل وينفذ، ويقضي ويمضي، ويعقد ويحل، ويولي ويعزل، ولا يرجع للإمام، فهذا القسم لم يسوغه الجويني ولم يجعله من الوزارة[١].

ثانياً – نطاق عمل الوزير:

لقد بين الجويني – رحمه الله – أن: «نظره يعم عموم نظر الإمام في خطة الإسلام، ولكن من حيث ليس له رتبة الاستقلال، يجب أن يرجع إلى الإمام في مجامع الخطوب»[٢]، ويعلل ذلك بقوله: «إذ مرتبة الوزير وإن علت فإنها ليست رتبة المستقلين، وإنما المستقل الإمام»[٣].

ثالثاً – حكم توزير الذمي:

لقد ذكر الجويني – رحمه الله – مسألة تناولها كثير ممن كتب في السياسة الشرعية، وهي مسالة توزير الذمي في بلاد الإسلام، وقد عارض الجويني تنصيب الذمي وزيرا، وقد علل قوله هذا بأن الذمي ليس موثوقاً به في أفعاله وأقواله وتصاريف أحواله، وروايته مردودة، وكذا شهادته على المسلمين، فكيف يقبل قوله فيما يسنده ويعزيه إلى إمام المسلمين[٤].

وقد ردالجويني – رحمه الله – على الماوردي[٥] ردا شديداً بقوله:

---

(١) المرجع السابق: ١٢٩، أما الماوردي فإنه يذهب إلى جواز وزارة التفويض، واستدل بقصة موسى مع هارون عليهماالسلام، انظر الأحكام السلطانية – ص٣٠.

(٢) المرجع السابق: ١٣٢.

(٣) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(٤) المرجع السابق: ١٣٣، وانظر حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك – محمد الموصلي – ص: ١٢٢.

(٥) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، مات سنة خمسين وأربع مئة، سير أعلام النبلاء – الذهبي (١٨/ ٦٤)، وانظر الأعلام – الزركلي – (٤/ ٣٢٧). =

«وذكر مصنف الكتاب[١] المترجم بالأحكام السلطانية، إن صاحب هذا المنصب يجوز أن يكون ذمياً، وهذه عثرة ليس لها مقيل، وهي مشعرة بخلو صاحب الكتاب عن التحصيل»[٢]، وقال: «ليت شعري كيف يستجيز التصدي للتصنيف من هذا منتهى فهمه، ومبلغ علمه»[٣].

= وقد ذكر عنه الجويني في موضع آخر بأنه: «جرى له اختباط وزلل كثير في النقل» و«أنه أحسن ما فيه ترتيب أبواب، وذكر تقاسيم وألقاب»، انظر ص: ١٦.

(١) انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية – على الماوردي – تحقيق: أحمد مبارك، وابن قتيبة – الكويت – طبعة أولى – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م – ص: ٣٦.

(٢) الغياثي: ١٣٣.

(٣) المرجع السابق: ١٣٤.

المبحث الخامس
القواعد المتعلقة بالقضاة

القاعدة الأولى – لا يجوز نصب قاضيين في بلدة واحدة:

وفي ذلك يقول الجويني – رحمه الله –: «واختلف الفقهاء في جواز نصب قاضيين في بلدة واحدة، على تقدير عموم ولاية كل واحد منهما في جميع البقعة، والأصح منع ذلك في القاضيين»[(١)].

القاعدة الثانية – أحكام قضاة أهل البغي نافذة:

لقد بين الجويني – رحمه الله – بأنه: «لو بغت فئة على الإمام المستجمع لخلال الإمامة، وتولوا بعدة وعتاد، واستولوا على أقطار وبلاد، واستظهروا بشوكة واستعداد، واستقلوا بمنصب قضاة، وولاة على انفراد واستبداد، فينفذ من قضاء قاضيهم ما ينفذ من قضاء قضاة الإمام القائم بأمور الإسلام، والسبب فيه أنه انقطع عن قطر البغاة من الإمام نظره إلى أن يتفق استيلاؤه وظفره»[(٢)].

---

(١) المرجع السابق: ١٤٦: وانظر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة في كتاب أدب القضاء – إبراهيم بن عبدالله الهمداني – المعروف بابن أبي الدم الشافعي، تحقيق: محي هلال السرحان – وزارة الأوقاف والشئون الدينية – الطبعة الأولى – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م – العراق – (٣١٢/١).

(٢) المرجع السابق: ٢٤٤.

المبحث السادس
القواعد المتعلقة بنواب الإمام

لقد بين الجويني – رحمه الله – أنه يمكن للإمام أن يستنيب في بعض الأمصار والأقطار، أو في بعض الأعمال، كجباية الزكاة ونحو ذلك، ثم أوضح شروط من يجوز أن يستنيبهم الإمام وقسمها بحسب طبيعة موضوع الاستنابة، على الوجه التالي:

القسم الأول: أن يكون في أمر خاص:

فإذا كان الأمر المفوض إلى المستناب أمراً خاصاً يمكن ضبطه بالتنصيص عليه، فيشترط فيه: «الديانة، والاستقلال بالأمر المفوض إليه، والهداية إليه»[(١)].

القسم الثاني: أن يكون مما يضبطه النص:

وهذا يشترط فيه: «من البصيرة ما ينتهض ركنا وذريعة إلى تحصيل الغرض المقصود»[(٢)].

---

(١) المرجع السابق: ١٣٦.
(٢) المرجع السابق: الصفحة ذاتها.

المبحث السابع
القواعد العامة

أولاً – القواعد التي تتعلق بالمرأة:

لقد تناول الجويني – رحمه الله – ما يتعلق بإمامة المرأة، وحكم أن تكون من أهل الحل والعقد، وذلك كما يأتي:

أولاً – حكم تولي المرأة الإمامة:

لقد قطع الجويني – رحمه الله – على عدم صلاحية المرأة للإمامة، فقال: «إن المرأة لا تصلح للقوامة على أهل الإسلام، فلا تكون إماما لهم، وأن من صفات الإمامة اللازمة: الذكورية»[(١)].

ثانياً – حكم أخذ رأيها في الإمامة:

وقد بين الجويني – رحمه الله – في كتابه بأنه ليس من اختصاص المرأة ما يتعلق بتخير الإمام ولا عقد الإمامة، وأنها لا تعد من أهل الحل والعقد[(٢)].

ثانياً – القواعد التي تتعلق بالقتال:

يدعي كثير من المفكرين اليوم أن الإسلام لا يتخذ وسيلة الدعوة بالسيف أو ما يسمى بقتال الطلب، مهما كانت قوة المسلمين، حتى مع وجود شرط امتناع الكفار عن الدخول في الإسلام ودفع الجزية، وما ذلك إلا بسبب جهلهم بحقيقة الدين.

وقد أكد الجويني – رحمه الله – على هذه القضية، وبين وجوب قتال الكفار حتى يسلموا أو يسالموا فقال: «ابتعث الله محمداً – ﷺ – إلى الثقلين، وحتم على المستقلين بأعباء شريعته دعوتين:

---

(١) المرجع السابق: ٩٤–٩٧.
(٢) المرجع السابق: ٨١.

إحداهما: الدعوة المقرونة بالأدلة والبراهين، والمقصد منها إزالة الشبهات، وإيضاح البيانات، والدعوة إلى الحق بأوضح الدلالات.

والأخرى: الدعوة القهرية المؤيدة بالسيف المسلول على المارقين الذين أبوا واستكبروا بعد وضوح الحق المبين.

فأما البراهين، فقد ظهرت ولاحت ومهدت، والكفار بعد شيوعها في رتب المعاندين، فيجب وضع السيف فيهم حتى لا يبقى عليها إلا مسلم أو مسالم»[(١)].

قتال الكفار عند انعدام الإمام:

يرى الجويني – رحمه الله – بأنه: «لو شغر الزمان عن وال تعين على المسلمين القيام بمجاهدة الجاحدين، وإذا قام عصبة فيهم، سقط العرض عن سائر المكلفين»[(٢)].

عدم الاعتماد على المتطوعة في إقامة الملك:

لقد بين الجويني – رحمه الله – ضرورة إقامة جيش نظامي، متفرغ للقتال، فقال: «لن تقوم الممالك إلا بجنود مجندة، وعساكر مجردة، هم مشرئبون للانتداب، ومهما ندبوا بعزائم جامعة، وآذان متشوفة إلى صوت هانعه[(٣)]، وهؤلاء هم المرتزقة، لا يشغلهم عن البدار دهقنة[(٤)] وتجارة، ولا تلهيهم ترفة ولا عمارة»[(٥)].

---

(١) المرجع السابق: ١٦١.
(٢) المرجع السابق: ١٩٢.
(٣) الهنع: تطامن والتواء في العنق – لسان العرب – ابن منظور – (٣٧٧/٨).
(٤) الدهق: شدة الضغط – لسان العرب – ابن منظور – (٤٢٦/١).
(٥) الغياثي: ١٧٨، وانظر السياسة أو الإرشاد في تدبير الإمارة – لأبي بكر محمد بن الحسن الحضرمي – تحقيق: سامي النشار – دار الثقافة – الدار البيضاء – المغرب – الطبعة الأولى – ١٤٠١هـ – ١٩٨١م – ص: ١٤٩.

خلو الزمان من مطاع:

لقد تناول الجويني – رحمه الله – مسألة فرضية في زمنه، يمكن أن تقع في أزمان متقدمة، وهي مسألة خلو الزمان من مطاع، وقد بين بأنه إذا خلا الزمان من إمام، فإنه يجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات، من غير أن يرتقبوا مرجعا[١].

عند اندراس فروع الشريعة وأصولها:

كما تناول مسألة فرضية أخرى، وهي ما إذا اندرست فروع الشريعة وأصولها، ولم يبق معتصم يرجع إليه ويعول عليه بين بأنه في هذه الحالة، تنقطع التكاليف من العباد، وأن أحوالهم في ذلك الزمان، كأحوال الذين لم تبلغهم دعوة، ولم تنط بهم شريعة[٢].

---

(١) المرجع السابق: ١٩٥–١٩٦.

(٢) المرجع السابق: ٣١٨.

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة نتائج، فيما يلي أبرزها:

١ – يعد كتاب غياث الأمم في التياث الظلم إحدى دعامات النظام السياسي في الإسلام.

٢ – وجوب مراجعة الحاكم للعلماء إذا لم يبلغ مبلغ الاجتهاد، في جميع أعماله باعتبارهم ورثة النبوة.

٣ – أن الإمامة زعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا.

٤ – أن أصول الإمامة وفروعها توقيفية، ترجع إلى القواطع الشرعية الثلاثة.

٥ – أن الجويني – رحمه الله – يرجح إثبات الإمامة بمبايعة رجل واحد من أهل الحل والعقد، طالما حصلت له الطاعة والشوكة.

٦ – أن الإمام هو المتبوع، ولا يكون متبوعا لأحد من الناس.

٧ – أن صفات الإمام تدخل في شيئين: الاستقلال والنسب، ويدخل تحت الاستقلال، الكفاية، والعلم، والورع، والحرية، والذكورة.

٨ – أن مهمة الإمام حفظ الدين، والدعوة إلى الله، وإقامة العدل، ومنع الظلم والفساد، وأنه يكون ولي من لا ولي له، وأن الجهاد من اختصاص الإمام.

٩ – على الإمام أن يلتزم بأحكام الشريعة كسائر المكلفين.

١٠ – أن انسلال الإمام من الدين يخلعه عن الإمامة، وأن الهنات والصغائر لا تؤثر على الإمامة.

١١ – يرى الجويني – رحمه الله – أن التمادي في الفسوق يقتضي خلعا وانخلاعا.

١٢ – أن الأفضل في الإمامة هو الأصلح على الخلق بما يستصلحهم.

١٣ – أن الدول إنما تضطرب بتحزب الأمر، وتفرق الآراء، وتجاذب الأهواء.

١٤ – على الحاكم أن يجمع الأمة في مسائل العقائد على مذهب السلف السابقين.

١٥ – يعد رأي الجويني – رحمه الله – بجواز توظيف أموال بيت المال، وادخارها للمستقبل، منسجماً ومقتضيات المصلحة في الوقت الحاضر.

١٦ – أن تولية العهد ثابتة شرعاً.

١٧ – أن الفساق والعوام والعبيد والنساء، لا يعدون من أهل الحل والعقد.

١٨ – يرى الجويني – رحمه الله – عدم جواز تولية الذمي للوزارة في بلاد الإسلام، خلافا لما يرجحه الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية.

١٩ – أن أحكام قضاة أهل البغي نافذة.

٢٠ – يرى الجويني – رحمه الله – أن المرأة لا تصلح للقوامة على أهل الإسلام، وليس من اختصاصها ما يتعلق بتخير الإمام، ولا عقد الإمامة، وأنها لا تعد من أهل الحل والعقد.

٢١ – إذا خلا الزمان من إمام، فإنه يجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات من غير أن يترقبوا مرجعا.

٢٢ – إذا اندرست فروع الشريعة وأصولها، فإن التكاليف تنقطع من العباد، وأن أحوالهم في ذلك الزمان كأحوال الذين لم تبلغهم دعوة.

المراجع والمصادر

١ – الأحكام السلطانية – للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢ – أدب القضاء – إبراهيم بن عبدالله الهمداني – المعروف بابن أبي الدم الشافعي – تحقيق: محي هلال السرحان – وزارة الأوقاف – العراق.

٣ – أدب المفتي والمستفتي – عثمان بن عبدالرحمن – المعروف بابن الصلاح – تحقيق: موفق بن عبدالله – عالم الكتب – ط: أولى – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

٤ – الأعلام – خير الدين الزركلي – دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الثامنة – ١٩٨٩م.

٥ – الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة – عبدالله عمر الدميجي – دار طيبة – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤٠٩هـ.

٦ – الأنساب – عبدالكريم بن محمد السمعاني – تعليق: عبدالله عمر – مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان – ١٩٨٨م.

٧ – تاج العروس – محمد مرتضى الزبيدي – دار صادر – بيروت.

٨ – تاريخ بغداد – لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب – دار الكتاب العربي – بيروت.

٩ – تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك – نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي – تحقيق: رضوان السيد – دار الطليعة – بيروت – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م – الطبعة الأولى.

١٠ – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي – راجعه: طه عبدالرؤوف سعد – مكتبة الكليات – الأزهرية – طبعة أولى – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١١ – تقريب التهذيب – أحمد بن حجر – دار الرشيد – سوريا – تحقيق: محمد عوامه.

١٢ – الجوهر النفيس في سياسة الرئيس – محمد بن منصور بن حبيش – المعروف بابن الحداد – تحقيق: رضوان السيد – دار الطليعة – بيروت.

١٣ – حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك – محمد الموصلي الشافعي – تحقيق: فؤاد عبدالمنعم – مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٤ – درر السلوك في سياسة الملوك – أبو الحسن علي الماوردي – تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد – دار الوطن – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٥ – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – تقي الدين ابن تيمية – تحقيق: علي بن محمد المغربي – دار الأرقم – الكويت – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٦ – السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة – لأبي بكر محمد بن الحسن الحضرمي – تحقيق: سامي النشار – دار الثقافة – الدار البيضاء – المغرب – الطبعة الأولى ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

١٧ – سير أعلام النبلاء – محمد بن أحمد الذهبي – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٨ – شذرات الذهب – عبدالحي بن العماد – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

١٩ – الشهب اللامعة في السياسة النافعة – لأبي القاسم ابن رضوان المالقي – تحقيق: علي سامي النشار – دار الثقافة – الدار البيضاء – المغرب – الطبعة الأولى – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٢٠ – شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام – فؤاد عبدالمنعم – دار الوطن – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ.

٢١ – الصحاح – الجوهري – لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي – إشراف مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢٢ – طبقات الشافعية – عبدالرحيم الأسنوي – تحقيق: كمال الدين الحوت – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢٣ – طبقات الشافعية الكبرى – تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي – تحقيق: محمود الطناحي وآخر، دار إحياء الكتب العربية – مصطفى البابي – مصر.

٢٤ – الفروق ومنع الترادف – محمد بن علي الحكيم الترمذي – تحقيق: محمد بن إبراهيم الجيوشي – النهاد للنشر – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢٥ – فقه إمام الحرمين – عبدالعظيم الديب – دار الوفاء – المنصورة – مصر – الطبعة الثانية – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٢٦ – فقه السياسة الشرعية – محمد العبده – المنار الجديد – عدد: ٥/ ١٩٩٩.

٢٧ – قوانين الوزارة وسياسة الملك – أبو الحسن علي الماوردي – تحقيق: رضوان السيد – دار الطليعة – بيروت – الطبعة الثانية – ١٩٩٣م.

٢٨ – اللباب في تهذيب الأنساب – عزالدين – ابن الأثير الجزري – دار صادر – بيروت – لبنان.

٢٩ – لسان اللسان – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣٠ – مختار الصحاح – الرازي – بيروت – لبنان.

٣١ – معجم البلدان – ياقوت الحموي – تحقيق: فريد عبدالعزيز – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٠م.

٣٢ – معجم مقياس اللغة – أحمد بن فارس – تحقيق: عبدالسلام هارون – الطبعة الثانية – ١٩٨١م.

٣٣ – المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

٣٤ – المنهج المسلوك في سياسة الملوك – عبدالرحمن بن عبدالله الشيرزي – تحقيق: عبدالله الموسى – مكتبة المنار – الأردن – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣٥ – منهاج السنة النبوية – في نقض الشيعة والقدرية – تقي الدين ابن تيمية – تحقيق: محمد رشاد – طبعة جامعة الإمام – ١٤٠٦هـ.

٣٦ – نصيحة الملوك – الماوردي – تحقيق: خضر محمد خضر – مكتبة الفلاح – الكويت – الطبعة الأولى – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣٧ – وفيات الأعيان: أحمد بن محمد بن خلكان – تحقيق: إحسان عباس – دار صادر – بيروت – لبنان.